

لائحة مكتب التفتيش على النسوة العاهرات (1885)

قرار ناظر الداخلية

بناء على ما عرضه علينا مدير مصالح الصحة العمومية وموافقة مجلس النظار قرر ما يأتي

المادة الاولى

يولف مكتب التفتيش على النسوة العاهرات بمصر واسكندرية من حكيم اول وحكيم ثان وحكيمة وكاتب يكون له دراية باللغة العربية ولغة افرنكية ومن مندوب البوليس ومعه عدد كاف من الورديات

المادة الثانية

تأدية اشغال مكتب الكشف على النسوة العاهرات في المديرية والأماكن يكون بمعرفة حكيم الاسبتالية وبمساعدة الحكيم

المادة الثالثة

كل امرأة عاهرة كانت من الأهالي او الأجنب موجودة بالأماكن المعلومة او بأماكن خصوصية ينبغي ان تقيد اسمها بواسطة البوليس في مكتب الكشف الذي يعطي لها شهريا تذكرة واضحا بها الكشوفات الطبية التي صار اجراؤها عليها والملحوظات اللازمة وهذه تذكرة تكون متسلسلة يوضح بها اسم وتبعية ومحل سكن هذه العاهرة مه وصف علامتها واسم العايقة التي تكون مقيمة معها بالمنزل

المادة الرابعة

الرقصات من الأهالي الموجودات بوجهي قبلي وبحري اللواتي يتعاطين صناعة الفواش خفية يجري الكشف عليهن كالنسوة العاهرات

المادة الخامسة

الكشوفات يصير اجراؤها يوميا من الساعة ثمانية افرنكي صباحا لغاية الساعة واحدة بعد الظهر في زمن الصيف ومن الساعة عشرة افرنكي لغاية الساعة اثنين بعد الظهر في زمن الشتاء وعلى كل عاهرة ان تحضر للكشف في الأسبوع مرة على الأقل

المادة السادسة

النساء العاهرات التي يوجد مصابة بالداء الزهري او سيالانات معدية ترسل حالا للاسبتالية ولا يبرحن منها الا بعد الشفاء ويبدهن شهادة على شفائهن

المادة السابعة

العاهرات التي توجد مصابة بالداء الزهري او سيالانات معدية وبعثت الي الاسبتالية يجب علي الحكيم اجراء الكشف عليهن في يوم ارسلهن

المادة الثامنة

الشهادة التي تعطي للنساء العاهرات عند خروجهن من الاسبتاليات بمصر والإسكندرية يجب ان تكون مؤرخة وممضاة من الحكيم واضحا بها شفاؤهن والمدة الي مكثتها في الاسبتالية

المادة التاسعة

يجب على النسوة العاهرات عند خروجهن من اسبتاليات مصر واسكندرية ان يوجهن حالا الي مكتب التفتيش للكشف عليهن ويتحرر لهن تذكرة جديدة او ما في المديرية والمحافظات الغير موجود بها مكتب تفتيش خصوصي لأجل الكشف على النسوة

العاهرات فعند خروجهن من الاسبتالية يسير الكشف عليهن بمعرفة حكيم الاسبتالية بوجود الحكيمباشي الذي يمضي التذكرة بنفسه

المادة العاشرة

كل امرأة عاهرة مصابة بمرض عادي يجب عليها في يوم ميعاد كشفها ارسال شهادة من حكيم معلوم الي مكتب الكشف واضحا بها ان حالتها تمنعها من الحضور للمكتب للكشف عليها ويصير تجديد هذه الشهادة كل ثمانية أيام لحين تمام شفاءها

المادة الحادية عشرة

لا يسوغ لحكام مكتب التفتيش معالجة النسوة العاهرات المصابات بأمراض عادية او زهرية بمنزلهن

المادة الثانية عشرة

العايقات يكشف عليهن كالنساء العاهرات ويستثني منهن اللواتي يبلغن من العمر خمسين سنة

المادة الثالثة عشرة

يجب على كل امرأة ترغب التزوج او التوبة ان تقدم ضامنين وتعرض لإدارة مصالح الصحة العمومية لأجل التصريح لمكتب الكشف بشطب اسماءهن من سجل النسوة العاهرات

المادة الرابعة عشرة

جميع النساء العاهرات اللواتي يمتنعن عن الحضور للكشف واللواتي لم يوجد بيدهن شهادة تدل علي الكشف عليهن في كل سبوع يترتب عليهن الجزاء اول دفعة خمسين قرشا وثاني دفعة مائة قرش او تحبس يومين الي ستة أيام وينبغي ان توجد عندهن التذكرة وعند الطلب يكن ملزمات بإبرازها والا ترتب عليهن الجزاء المذكور انفا

المادة الخامسة عشرة

النساء اللواتي يوجد عندهن تذكرة كشف خاصة بغيرهن يترتب عليهن الجزاء الموضح في المادة السالفة

المادة السادسة عشرة

كل من يرغب من الأوربيات او من أبناء العرب فتح كرخانة يجب عليه أولا اخذ رخصة بذلك من الإدارة المحلية وهذه الرخصة تكون دائما قابلة للأبطال ويعطي مدة ثلاثة شهور للأشخاص الذين لهم كرخانات الان لأجل الحصول على هذه الرخصة

المادة السابعة عشرة

الكرخانات التي بعد مضي ثلاثة شهور ولا تستحصل على الرخصة الموضحة والتي تفتح بدون رخصة بصير قفلها.

المادة الثامنة عشرة

يجب على أصحاب منازل الفواش ان يبلغوا بالضبط الضبطية ومكتب التفتيش عن عدد النسوة العاهرات اللواتي بطرفهم واسماءهن واعمارهن وتبعاتهن وعن كل بنت عاهرة تخرج وتستجد او تتوفي في ظرف اربعة وعشرين ساعة ويكون بطرفهم دفتر خصوصي يجري تقديمه لمندوبي الكشف عند كل طلب

المادة التاسعة عشرة

يجب على المندوبين المذكورين اجراء الكشف علي كل امرأة عاهرة مرة علي الأقل في كل سبوع وكل امرأة لا يجري الكشف عليها تدفع غرامة مائة قرش وللصلحة ان تامر بقتل الكرخانة بدون ان يكون لصاحبها ادني حق في أي تعويض كان مقابل ذلك

المادة العشرون

علي البوليس اخبار مكتب التفتيش بالأماكن المعلومة وعدد النساء الموجودة بها والمساعدة في اجراء الكشوفات الطبية عليهن ثم على المكتب اخبار البوليس عن أسماء النسوة العاهرات اللاتي يتأخرن عن الكشف وعمن يتضح منهم بحالة مخالفة

المادة الحادية والعشرون

يجب على مكتب التفتيش اعمال دفتر خصوصي يبين أسماء جميع النسوة العاهرات وسنهن ومحل سكنهن ومشابه ذلك مع ذكر كافة التغييرات التي تحصل ويعمل اي 11 جميع ما يلزم من الدفاتر الاخر.

المادة الثانية والعشرون

حكيم المكتب يكون مسئولاً عن إدارة اشغال مكتب التفتيش وعن النقدية المحصلة التي يجب عليه توريدها في صباح ثاني يوم بموجب كشف يقدم لإدارة مصالح الصحة العمومية وذلك عن مصر واما باقي المديریات والمحافظات فيقدم لها

المادة الثالثة والعشرون

علي المحافظين والمديرين وإدارة مصالح الصحة العمومية ومأموري البوليس تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

تحريرا في سنة 1885